

الدر المختار

وعليه تحمل إجارة عمر رضي الله عنه لوصية يافع يعني المراهق (وإن) وصيلة (مات بعد الإدراك أو أضافها إليه) كأن أدركت فثلثي لفلان لم يجر لقصور ولايته فلا يملك تنجيها أو تعليقا كما في الطلاق بخلاف العبد كما أفاده بقوله (ولا من عبد ومكاتب وإن ترك) المكاتب (وفاء) وقيل عندهما تصح في صورة ترك الوفاء .

درر (إلا إذا أضافها) كل منهما وعبارة الدرر أضافها (إلى العتق) فتصح لزوال المانع وهو حق المولى (ولا من معتقل للسان بالإشارة إلا إذا امتدت عقلته حتى صارت له إشارة معهودة فهو كأخرس) وقدر الامتداد سنة وقيل إن امتدت لموته جاز إقراره بالإشارة والإشهاد عليه وكان كأخرس .

قالوا وعليه الفتوى .

درر .

وسيجيء في مسائل شتى .

(وإنما يصح قبولها بعد موته) لأن أوان ثبوت حكمها بعد الموت (فبطل قبولها وردها قبله) وإنما تملك بالقبول